

194615 - شرح حديث : (أَحَبُ الصَّلَاةٍ إِلَى اللَّهِ صَلَاةً دَاؤَدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ)

السؤال

كأني لا أفهم صلاة وصيام داود عليه السلام ؛ ففي صحيح البخاري أنه كان ينام نصف الليل ، ويقوم ثلثه ، وينام سدسها ، فما هو ترتيب أفعاله هذه ؟

كما أرجو منكم الجمع بين هذا الحديث ، والحديث الذي فيه فضل الثالث الأخير من الليل ؛ لأن الظاهر من الأحاديث التي وقفت عليها أن أحب نوم وصلاة إلى الله تعالى هي نوم النصف الأول مع السادس الذي يليه ، ثم قيام الثالث الأخير إلى الفجر.

الإجابة المفصلة

أولاً :

روى البخاري (1131) ومسلم (1159) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : أَحَبُ الصَّلَاةَ إِلَى اللَّهِ صَلَاةً دَاؤَدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَأَحَبُ الصَّيَامَ إِلَى اللَّهِ صَيَامًا دَاؤَدَ ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ ، وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا) .

ومعنى الحديث : أن أفضل صلاة الليل صلاة النبي الله داود عليه السلام ؛ حيث كان - أولاً - ينام نصف الليل ، فمن أراد أن يطبق ذلك اليوم فليحسب من بعد صلاة العشاء إلى الفجر ، فينام نصف ذلك الوقت .

قال الشيخ عبد المحسن العياد :

”ينام نصف الليل يعني: بعد صلاة العشاء ، فيحسب من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر ، فنصفه يكون نوماً ، ثم بعد ذلك يكون ثلثه ” انتهى .

”شرح سنن أبي داود“ (13/287) - ترقيم الشاملة .

ثم كان عليه السلام يقوم بعد ذلك للصلوة ، فيصلِّي ثلث الليل ، ثم ينام سدسها إلى الفجر .

والحكمة في ذلك : لثلاث تصيب النفس السامة ، وليقوم لصلاة الفجر وما يتلوها من أذكار الصباح نشيطا غير كسان ، ولنبياً عمله اليومي كذلك ، فيستطيع أن يقوم بتتأدية ما عليه من الحقوق تجاه أهله وولده والناس وتتجاه عمله الذي يزاوله ، فلا يذهب إلى العمل والنوم يغاليه ، إلى غير ذلك من الفوائد والمصالح .

قال الحافظ رحمه الله :

” قال المهلب : كَانَ دَاؤَدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُحِمِّ بِنَفْسِهِ بِنَوْمٍ أَوَّلَ اللَّيلِ ، ثُمَّ يَقُومُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يُنَادِي اللَّهُ فِيهِ : هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأُعْطِيهِ سُؤْلَهُ ، ثُمَّ يَسْتَدِرُكَ بِاللَّوْمِ مَا يَسْتَرِيجُ بِهِ مِنْ تَصْبِيبِ الْقِيَامِ فِي بَقِيَّةِ اللَّيلِ . وَإِنَّمَا صَارَتْ هَذِهِ الطَّرِيقَةُ أَحَبَّ مِنْ أَجْلِ الْأَخْذِ بِالرَّفْقِ لِلنَّفِيسِ الَّتِي يُخْشَى مِنْهَا السَّامَةُ ، وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ” إِنَّ اللَّهَ لَا يَمْلِحُ حَتَّى تَمْلُوا ” وَاللَّهُ أَحَبُّ أَنْ يُدْبِيمَ فَضْلَهُ وَيُوَالِي إِحْسَانَهُ ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ أَرْفَقُ لِأَنَّ اللَّوْمَ بَعْدَ الْقِيَامِ يُرِيحُ الْبَدْنَ وَيُدْهِبُ ضَرَرَ السَّهَرِ وَدُبُولَ الْجِسْمِ بِخَلَافِ السَّهَرِ إِلَى الصَّبَاحِ ، وَفِيهِ مِنَ الْمَصْلحةِ أَيْضًا

إِسْتِقْبَالُ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَأَذْكَارِ النَّهَارِ بِشَسَاطِ وَإِقْبَالٍ ، وَأَنَّهُ أَقْرَبٌ إِلَى عَدَمِ الرِّيَاءِ لِأَنَّ مِنْ نَامَ السُّدُسِ الْأَخِيرِ أَصْبَحَ ظَاهِرَ اللَّوْنِ سَلِيمَ الْقُوَى
فَهُوَ أَقْرَبٌ إِلَى أَنْ يُخْفِي عَمَلَهُ الْمَاضِي عَلَى مَنْ يَرَاهُ ، أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ إِبْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ ” انتهى .

وَقَالَ إِبْنُ الْقَيْمِ رَحْمَهُ اللَّهُ :

” وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ أَحَبٌ إِلَى اللَّهِ لِأَجْلِ هَذَا الْوَضْفِ ، وَهُوَ مَا يَتَحَلَّ الصَّيَامُ وَالْقِيَامُ مِنَ الرَّاحَةِ الَّتِي تَجْمَعُ بِهَا نَفْسُهُ ،
وَيَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى الْقِيَامِ بِالْحُقُوقِ ” انتهى من ” تَهْذِيبُ سُنْنَ أَبِي دَاوُد ” (475 / 1) .

وَقَالَ إِبْنُ عَثِيمِينَ رَحْمَهُ اللَّهُ :

” التَّهْجِدُ فِي اللَّيْلِ مِنْ أَفْضَلِ الْعِبَادَاتِ وَهُوَ أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ بَعْدِ الْفَرَائِضِ ، فَصَلَاةُ الْلَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ وَلَا سِيمَا فِي الْثَّلَاثِ الْآخِرِ
مِنْهُ ، وَأَفْضَلُ تَجْزِئَةٍ لِلَّيْلِ صَلَاةُ دَاوُدَ : كَانَ يَنْامُ نَصْفَ الْلَّيْلِ ، وَيَقُولُ ثُلُثَهُ ، وَيَنْامُ سَدْسَهُ ، وَكَذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ
أَحِيَّا نَبَّلَ الْأَغْلَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ ، وَعَلَى هَذَا فَنِقولُ : أَفْضَلُ صَلَاةُ الْلَّيْلِ مَا كَانَ بَعْدَ النَّصْفِ إِلَى أَنْ يَبْقَى سَدْسُ الْلَّيْلِ ” انتهى .
” فَتاوِي نُورُ عَلَى الدُّرُبِ ” (161 / 1) تَرْقِيمُ الشَّاملَةِ .

ثَانِيَاً :

رَوَى البَخَارِيُّ (1145) وَمُسْلِمُ (758) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (يَنْزُلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى
كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ الْلَّيْلِ الْآخِرِ يَقُولُ : مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبُ لَهُ ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُغْطِيهُ ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرُ لَهُ)

وَرَوَى مُسْلِمُ (1163) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَزْفَعُهُ قَالَ : (أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْثُوبَةِ الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ الْلَّيْلِ) .

وَرَوَى التَّرمِذِيُّ (3579) وَصَحَّحَهُ عَنْ عَمْرُو بْنِ عَبْسَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ الْعَبْدِ فِي
جَوْفِ الْلَّيْلِ الْآخِرِ ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِنْ يَدْكُرُ اللَّهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ) وَصَحَّحَهُ الْأَلبَانِيُّ .

فَهَذَا يَدِلُّ عَلَى أَنْ جَوْفَ الْلَّيْلِ الْآخِرُ أَفْضَلُ أَوْقَاتِ صَلَاةِ الْلَّيْلِ وَالدُّعَاءِ .

وَالْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَحَدِيثِ صَلَاةِ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ : أَنَّ مَنْ صَلَّى صَلَاةَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ سَيِّدِرُكَ الْثَّلَاثِ الْآخِرِ ، وَقَدْ تَقْدِمُ فِي
جَوَابِ السُّؤَالِ رَقْمَ (140434) أَنَّ الْثَّلَاثَ الْآخِرَ هُوَ عَبَارَةٌ عَنِ السَّدِسِيْنِ : الْخَامِسِ وَالسَّادِسِ ، وَأَوْلَى هَذِهِ الْثَّلَاثَ هُوَ السَّدِسُ
الْخَامِسُ .

فَيَحْصُلُ الْمَقْصُودُ كُلَّهُ : إِدْرَاكُ التَّنْزِيلِ الْإِلَهِيِّ فِي الْثَّلَاثِ الْآخِرِ مِنَ الْلَّيْلِ ، وَذَلِكَ بِاسْتِيقَاظِ السَّدِسِ الْخَامِسِ ، وَهُوَ نَصْفُ هَذِهِ الْثَّلَاثِ الْآخِرِ
؛ ثُمَّ النُّومُ بِالْقَدْرِ الَّذِي يَصْبُحُ بِهِ الْإِنْسَانُ نَشِيطًا غَيْرَ كَسْلَانٍ ، فَيَصْلِي الصَّبَحَ بِحُضُورِ الْذَّهَنِ وَالْقَلْبِ ، وَلَا يَفْتَرُ عَنِ أَذْكَارِ الصَّبَاحِ .
وَيُنْظَرُ جَوَابُ السُّؤَالِ رَقْمَ (140434) .

ثَالِثًا :

قَوْلُ السَّائِلِ : ” الظَّاهِرُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي وَقَفَتْ عَلَيْهَا أَنْ أَحَبَّ نُومًا وَصَلَاةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى هِيَ نُومُ النَّصْفِ الْأَوَّلِ مَعَ السَّدِسِ الَّذِي يَلِيهِ
ثُمَّ قِيَامُ الْثَّلَاثِ الْآخِرِ إِلَى الْفَجْرِ ” قَوْلٌ غَيْرُ صَحِيحٍ ؛ لَمَّا تَقْدِمُ مِنْ أَفْضَلِ التَّرْتِيبِ : نُومُ النَّصْفِ ، ثُمَّ قِيَامُ الْثَّلَاثَ ، ثُمَّ نُومُ السَّدِسِ ، ثُمَّ
الْقِيَامُ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ .

ومن قام هذا الثالث أدرك الثالث الأخير المفضل ، ولا يلزم إدراكه كله ، وإدراك نصفه ونوم نصفه أفضل لما تقدم .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

” فإن قال قائل : لماذا لا تجعلون الأفضل ثلث الليل الآخر؛ لأن ذلك وقت النزول الإلهي؟ ”

فالجواب : أن الذي يقوم ثلث الليل بعد نصفه سوف يدرك النزول الإلهي؛ لأنه سيدرك النصف الأول من الثالث الأخير ، فيحصل المقصود ، والنبي عليه الصلاة والسلام هو الذي قال : (أفضل الصلاة صلاة داود) .

” انتهى من ”الشرح الممتع“ (4/ 75-76) .

وقد روى البخاري (1133)، ومسلم (742) عن عائشة رضي الله عنها قالت : (ما ألقاه السحر عندي إلا نائمًا) تعني النبي صلى الله عليه وسلم .

قال العيني رحمه الله :

” يعني ما أتي عليه السحر إلا وهو نائم ، فعلى هذا كانت صلاته بالليل وفعله فيه إلى السحر ، ويقال : هذا النوم هو النوم الذي كان داود عليه الصلاة والسلام ينام ، وهو أنه كان ينام أول الليلة ، ثم يقوم في الوقت الذي ينادي فيه الله عز وجل : هل من سائل ؟ ثم يستدرك من النوم ما يستريح به من نصب القيام في الليل ، وهذا هو النوم عند السحر على ما بوب له البخاري ” .

انتهى من ” عمدة القاري“ (11/ 284) .

وقال ابن الأثير رحمه الله :

” أي ما أتي عليه السحر إلا وهو نائم . تعني بعد صلاة الليل ” .

انتهى من ” النهاية“ (4/ 530) .

وقال ابن الجوزي رحمه الله :

” وكان صلى الله عليه وسلم ينام أول الليل فربما قام نصف الليل أو قبله ، فيصلِي ؛ فإذا جاء السحر عاد إلى نومه ، وقد قال : (أفضل الصلاة صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسها) ، وقد قيل إن سبب الصفرة في الوجه سهر آخر الليل ، فإذا نام الإنسان قبل الفجر لم تظهر عليه صفرة في الوجه ولا أثر في السهر ” انتهى من ” كشف المشكك من حديث الصحيحين ” (ص 1224) .

فتبيين بذلك أن غالب أحوال النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل ، يوافق صلاة النبي داود عليه السلام .

رابعاً :

ينبغي التنبه إلى أن الإنسان يحرص على صلاة الليل بالصورة التي تناسب حاله ، وبالقدر الذي يغلب على ظنه أنه يداوم عليه ، فإن الناس تختلف أحوالهم ، فمنهم من ينام مبكراً ليستيقظ مبكراً ، ومنهم من يكون عمله ووظيفته بالليل ، ومنهم من يعمل بالليل والنهار ، فليحرص كل مسلم على صلاة الليل ، بالقدر الذي يمكنه الوفاء به ، والثبات عليه ؛ حتى ولو لم يوافق ما تقدم من الحال الأفضل ، ثم ليكن حرصه على القيام لصلاة الفجر هو المقدم في كل الأحوال .

والله تعالى أعلم .